



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

Lect. Mustafa R. Daher

Department of Islamic Banking and Finance
College of Islamic Sciences
Al-Iraqia University
Baghdad, Iraq

Keywords:

Egitimate
Approach
protection
care
Earth

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 2 Feb 2020

Accepted 18 Feb 2020

Available online 6 May 2020

* Corresponding author: E-mail :
adxxxx@tu.edu.iq

The Egitimate Approach for Earth Protection and Care

A B S T R A C T

One of the graces of the God Almighty is the creation of the globe to live on it and keep it from the risks and to have our role in protecting them from pollution that threatens human health, so this study highlighted the doctrinal studies of the precise subject. Islamic law has focused on protecting the earth from pollution and preserving its resources from attrition and misuse, starting with the breeding of faith and belief in the heart of every Muslim to preserve God's grace, protect the earth and develop his morality to discipline with natural resources. Therefore, we must enlighten humanity about the close link between the provisions of Islamic law and human life and elaborate on the development of a general strategy for the dissemination of culture among all strata of society and at all levels to preserve the globe. It is also necessary to go to urban areas in Borouba to protect the agricultural areas from the extension of the population and bulldozing and the establishment of residential, industrial and investment projects in line with the requirements of society and needs

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.3.2020.02>

المنهج الشرعي لحماية الارض ورعايتها

م. مصطفى رحيم ظاهر / كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

الخلاصة:

من نعم الله تعالى علينا خلقه للكرة الارضية لنعيش عليها ونحافظ عليها من المخاطر وان يكون لنا دور في حمايتها من التلوث الذي يهدد صحة الانسان لذلك سلطت هذه الدراسة الضوء على الدراسات الفقهية الدقيقة الخاصة بهذا الموضوع. لقد ركزت الشريعة الاسلامية على حماية الارض من التلوث والمحافظة على مواردها من الاستنزاف وسوء الاستخدام بدءاً من تربية الوازع الايماني والعقائدي في قلب كل مسلم للمحافظة على نعم الله تعالى وحماية الارض وتنمية اخلاقه للتأدب مع الموارد الطبيعية. لقد وضعت الشريعة الإسلامية الاسس والقواعد الشرعية القائمة على حفظ البيئة وحسن استغلالها، ثم جاءت الفروع الفقهية لتجد في كل فرع منها مسألة فيها رعاية واهتماماً بقضايا التلوث واحاطت ذلك كله بسياسات المقاصد الكبرى في جلب كل مصلحة فيها اصلاح وحفظ لحياة الانسان من التلوث، ودفع لكل مفسدة

فيها افساد واضرار بحياة الانسان. لذلك وجب توعية البشرية لمدى الارتباط الوثيق بين أحكام الشريعة الاسلامية وحياة الانسان مع وضع استراتيجية عامة لنشر الثقافة بين جميع طبقات المجتمع وعلى المستويات كافة للحفاظ على الكرة الارضية. كما يجب التوجه للعمران في الاراضي البور وذلك لحماية المناطق الزراعية من الامتداد السكاني لها وتجريفها واقامة المشاريع السكانية والصناعية والاستثمارية بما يتلائم مع متطلبات المجتمع وحاجياته.

المقدمة..

الحمد لله الذي تفرّد بالبقاء، وتوحد بالكبرياء، وتحيرت في عظمتة الأفكار وعميت عن إدراكه الأبصار، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين سيد الثقلين سيد العرب والعجم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عناية الشريعة الإسلامية بحقوق العباد ليست موضع نقاش، فهي ثابتة جلية كالشمس، ولكن أعتت حتى بموارد الكرة الأرضية كالانهار والطيور والشجر لذلك شملت الدراسات الفقهية جميع التفاصيل التي تتعلق بهذه الحقوق، وكيفية صيانتها، ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء مسألة الحفاظ على خيرات الكرة الأرضية.

ويظهر اهتمام الشريعة الغراء بالحفاظ على موارد الكرة الأرضية واضحا وجليا من كثرة الآيات القرآنية والتي أولت للأرض مكانة خاصة ومساحة واسعة من خلا استخدامها لمدلولات لفظ الأرض، وقد بلغ تعداد هذه الايات قرابة سبعمائة وخمسين أية تحدثت بأسهاب عن الارض الذلول والتي مهدها الله تعالى لبني ادم وفرشها لهم قال تعالى ((والارض فرشناها فنعم الماهدون)) الذاريات 48.

فكان هذا الموضوع (المنهج الشرعي لحماية الأرض ورعايتها)، وقد جمعت أهم ما تفرق حول الموضوع في كتب الفقه في هذا البحث المتواضع؛ فأسأل الله تعالى أن يوفقني فيه إلى الصواب.

وكان منهجي في البحث هو استخراج المسائل من كتب الفقه، ثم درست تلك المسائل دراسة مقارنة فعرضت كل مسألة تناولتها مع آراء الفقهاء، وذكرت أدلة كل فريق منهم، ثم القول المختار.

علماً أن بعض المسائل لم أجد فيها رأياً لبعض المذاهب الإسلامية على الرغم من رجوعي إلى أمهات مصادرها، لذا اكتفيت بما وجدته من آراء لبعض أصحاب المذاهب.

وصعوبة الموضوع تكمن في دقة بعض المسائل مما تطلب مني مراجعة أغلب مراجع المذهب الواحد إن لم يكن جميعها، لعلني أجد إشارة منهم أو فهماً لرأيهم في تلك المسألة.

وقد عمدت إلى تقسيم هذا البحث على مقدمة وتمهيد عرفت فيه المنهج الشرعي لحماية الأرض ورعايتها وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنهج التثقيفي الارشادي.

المبحث الثاني: المنهج التشريعي التأصيلي.

ثم خاتمة البحث الذي اشتمل على أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

لا يخفى على أحد أهمية البيئة والمخاطر التي تهددها، وآثار هذه المخاطر على صحة الانسان،

يرد علينا سؤال وهو:

هل للشرعية الاسلامية دور في الحماية من التلوث وعلاج مشاكلها؟

فنقول- وبالله التوفيق- ان الشرعية الاسلامية بأصولها وفروعها وقاواعدها الفقهية، ومقاصدها

التشريعية، وبتوجيهات نصوص الكتاب والسنة تضافرت جميعاً في العمل على الحماية من التلوث

والمحافظة على موارد الارض من الاستنزاف وسوء الاستخدام.

ابتداءً من تربية الوازع الايماني والعقائدي في قلب كل مسلم اتجاه عامل التلوث التي تحيط به،

وتتمية اخلاقه للأدب مع الموارد الطبيعية، ثم وضع الاسس والقواعد الشرعية القائمة على حفظ البيئة

وحسن استغلالها، ثم جاءت الفروع الفقهية لتجد في كل فرع منها مسألة فيها رعاية واهتماماً بقضايا

التلوث واحاطت ذلك كله بسياج المقاصد الكبرى في جلب كل مصلحة فيها اصلاح وحفظ لحياة الانسان

من التلوث، ودفع لكل مفسدة فيها افساد واضرار بحياة الانسان.

ومن هنا اضفنا لفظ الرعاية بجانب الحماية، وذلك ان لفظ الحماية يقتضي المحافظة من التلوث

من جهة عدم او السلب اي بحفظها من كل ما يفسدها او يضر بها ويلوثها.

اما لفظ "الرعاية" فيه معنى العموم، وهو الانسب استعماله مع الشرعية الاسلامية، حيث انها

جاءت لحفظ البيئة من جهة الوجود من خلال الاوامر الشرعية التي ترشد الى الاعتناء من التلوث والعمل

على اصلاحها وتنميتها، وكذلك جاءت لحفظ الارض من جهة عدم من خلال النواهي الشرعية الزاجرة

عن كل ما يعود على الارض بالضرر والفساد¹.

المطلب الأول

المنهج الارشادي في حماية الارض ورعايتها

ان كل من يطلع على كتاب الله- عز وجل- وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) يجدهما

يقدمان منهجاً تثقيفياً وارشادياً رائعاً للحفاظ على الارض وعن كل ما يحميها من عوامل الفساد، وما يبقيها

سالمة صالحة للحياة.

وهذا المنهج الارشادي يعمل على توسيع دائرة الوعي والفهم لدى الفرد والمجتمع، فليس للإنسان ان يضيق دائرة الحياة على نفسه ومصالحه فقط، ولا المجتمع كذلك، بل على الجميع ان يوسع الدائرة لتشمل كل ما حوله من انسان وحيوان ونبات وهواء وجما، فيعمل على رعايتها والمحافظة عليها لكونها تشاركه في الحياة.

وشريعة الاسلام جاءت بالمرغبات والمخوفات ليحدث توازناً بديعاً ومثمراً في النفوس. فعلي المصلحين والمربين والعلماء والدعاة ايصال هذه النصوص والتوجيهات الى جميع فئات المجتمع، ليحدث ذلك يقظة وتوعية تأخذ بأيدي الجميع الى الطريق الصحيح التقويم في التعامل مع الكرة الارضية على جهة الاحسان والاصلاح.

وسوف نتناول هذا المنهج الارشادي من خلال ثلاثة جوانب على النحو التالي:

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة داعية الى الانتفاع والاستثمار لجميع موارد الكرة الارضية ومكوناتها وقد سبق لنا بيان العديد من النصوص القرآنية في المباحث السابقة، ونذكر منها في هذا المقام.

يقول القرطبي (رحمه الله) "في هذه الآية دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلى الحروف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الاشجار".⁴

{ 39 }

- قوله تعالى: ﴿الْأَشْجَارُ أَكْثَرُ مَرَكِبَةٍ طَلَبَ الْأَنْبِيَاءَ الْحَقِّ الْمُؤْمِنُونَ النَّبِيُّ الْفَرَقَانِ الشَّجَرَةُ النَّبِيُّ الْبَصَرُ الْعَيْنُ الْبَصَرُ الْبُؤْسُ الْفُسْكَانُ الشَّجَرَةُ الْأَجْرَانِ سَكَبَ قَطْرُ يَمِينِ الصَّافَاتِ حَتَّى الْفَرْقِ عَظْلًا فَضَلَّتْ الشُّبُورُ الْخَرُونَ الشَّجَرَانِ الْبَاشِئَةِ الْخُفْلُ الْفَيْتِجُ الْخُجْرَاتِ فَتِ الدَّارَاتِ ۝⁵﴾.

يلق احمد العيادي فيقول: "وتعدد الثمار في الآية يشير الى اهمية الانواع في الزراعة وعدم الاقتصاد على نوع معين فقط، وهذا يعني استغلال المناخ المناسب لزراعة هذه الانواع وتوفيرها على مدار السنة، وهذه نعمة من نعم الله علينا"⁶ ثم نقل عن علي البدري قوله: "لقد دعا الاسلام الانسان الى استغلال الارض التي جعلها الله مصدراً لمعاشه وسبباً من اسباب رزقه، وبين له الطريق الامثل الذي يجعله يستثمر هذا العنصر ويحسن استغلاله، بحيث تدر اكثر ما يمكن من خيرات، وتنتج اكبر قدر من السلع العادية"⁷.

وقد جاءن نصوص السنة النبوية موضحة ومفسرة للآيات، وترشد الناس بشكل واضح ومفصل الى العناية والاستثمار لجميع موارد الكرة الارضية، وسنذكر اهمها مراعين في ذلك عناصر الارض ومكوناتها الرئيسية.

فمن جهة المياه: ارشد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى المحافظة على نظافة المياه وايقائها طاهرة نقية، والعمل على استثمار مصادرها، وفي ذلك عدة احاديث منها:

- ما رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) ان سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"⁸.
- وعن قتادة (رضي الله عنه) قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء"⁹.

ففي الحديث الاول: ارشاد الى تطهير المياه وعدم تلوثها بالبول، وسواء اراد الاغتسال فيه او منه او لم يرد ذلك، لأنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره من انواع الملوثات والنجاسات مع كون التغوط فيه اقبح، ويدخل في النهي ايضاً التجسس غير المباشر، كمن بال في اناء ثم صبه فيه، وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول¹⁰.

ومعلوم "ان الماء الراكد الذي لا يجري ولا تتغير مياهه، ويحتفظ بجميع الجراثيم والميكروبات التي يحتوي عليها بول الانسان، ويساعد على تكاثرها ونموها، فيتعفن الماء، ويصبح مصدراً للأوبئة والامراض المختلفة، وقد اثبتت الابحاث الطبية الحديثة ان فيروس البلهارسيا الذي يوجد بشكل ابتدائي في بول الانسان اذا وضع في وسط مائي تحلل وتكاثر بسرعة"¹¹.

وعلق ابن حجر على الحديث الثاني فقال: "جاء في النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث، وكذا النهي عن التنفس في الاناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس، اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، او لبعد عهده بالسلوك والمضمضة، او لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه

الاحوال كلها اشد من التنفس...، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو او غيره عن شربه¹².

وبناء عليه: "فإذا جاء النهي عن إفساد الماء بأبسط صور التلوّث، وهو التنفس في اوعيته، او قضاء الحاجة من بول او غائط في موارده او بالقرب منها، فلا نشك ان النهي يكون اشد في حال إفساد الماء بإلقاء مخلفات المصانع فيه، والملبئة بالمركبات السامة والاشعاعات الضارة، او بطرح فضلات المجاري والنفايات الناتجة عن النشاطات الادمية اليومية، او بإجراء التفجيرات النووية فيه"¹³.

ومن جهة الارض والنبات:

فقد ارشد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى استصلاح الارض والعمل على استثمارها من خلال زراعتها والاهتمام بتشجيرها وغرسها، ورغب في ذلك حين جعل لمن يقوم بإحياء ارض ميتة حقاً في امتلاكها.

ومن غرسها فاستفاد من غرسها احد من الاحياء الا كان له صدقة واجراً يوم القيامة.

- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من احيا ارضاً ميتة فهي له"¹⁴.

- وعنه ايضاً ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كانت له ارضاً ليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها اخاه"¹⁵.

- وعن انس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة"¹⁶.

- وعن انس ايضاً قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة، فإن استطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"¹⁷.

يتضح من الاحاديث السابقة حرص الاسلام على استغلال الارض، ووجوب الانتفاع بها، واستعمالها بالغرس والزرع، لما في ذلك من فوائد عديدة تعود على المخلوقات الحية من انسان وطيور وحيوان، حيث انها تنتفع بثمارها وحبها في ابقاء حياتها، وما يعود على الغارس من اجر وثواب عظيم حيث يكون له بذلك الفضل والصدقة على كل من يأكل منها.

وقد بلغ الحث والتحري والتحريض على الزرع والغرس مبلغه حين امر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالغرس حتى لو كان في آخر لحظات حياة الانسان، وكون الساعة توشك ان تقوم عليه، مع انه في هذه الحال لن يستفيد الغارس ولا غيره من ذلك الغرس، وذلك ان مجرد عمله في الغرس والزرع عبادة و طاعة لله تعالى يثاب ويؤجر عليها، وكونه في ذلك قائماً بها اوجبه الله تعالى عليه من حق الاستخلاف في الارض والعمل على إصلاحها وإعمارها، فلا ينبغي ان يتركها حتى لو كان في آخر رمق من حياته.

ومن جهة الحيوان والطيور على الأرض:

فقد جاءت التوجيهات النبوية واضحة بضرورة المحافظة على حياة الحيوان والطيور، خاصة ما يحصل منه النفع، ولا ضرر ولا اذى من إبقائه، وقد حث على اقتنائه.

وتربيته والاهتمام بإطعامه واسقائه، ويتضح ذلك بما يلي:

- عن عروة البارقي يرفعه- للنبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الابل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة"¹⁸.

- وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "بينما رجل يمشي فأشئت عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا بكلب يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا: "يا رسول الله وان لنا في البهائم اجراً؟ قال: في كل كبد رطبة اجر"¹⁹.

- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: اردفني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلفه ذات يوم، فأسر الى حديثاً لا احدث به احد من الناس، وكان احب ما استتر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحاجته هدفاً او حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الانصار، فإذا جمل فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي (صلى الله عليه وسلم) فمسح ذفراه²⁰ فسكت، فقال: "من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟" فجاء فتى من الانصار فقال: لي يا رسول الله، قال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها، فإنه شكا الي انك تجيعه وتدئبه"²¹.

ففي الحديث الاول: حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على اقتناء النافع من الحيوانات، والعمل على تميميتها وتربيته وخص منها الابل والغنم الخيل وذلك لما في اقتناء هذه الانواع من منافع عديدة وجلية يستفيد منها الانسان من خلال توفير مأكله ومشربه وراحته في تحصيل طلبه ومراده بقطع المسافات في سفره وترحاله، لذلك يكون اصحابها في عز وخير وبركة.

واختص الخير بالخيول لما يتميز به الخيل عن سابقتها بكونها وسيلة مواصلات حربية، يقاتل عليها، ويجاهد في سبيل الله من خلالها، وبذلك يجمع صاحبها بين خير الدنيا من غنيمة يتحصل عليها- وخير الآخرة- من اجر وثواب...²².

اما الاحاديث الاخرى فتعد اصلاً في انشاء جمعيات الرفق بالحيوان، فقله (صلى الله عليه وسلم): "في كل كبد رطبة اجر" فيه عموم وشمول لكل طير وحيوان اياً كان نوعه، ويشمل رفع انواع الاذى عنه من عطش او جوع او مرض او برد او حر او حمل ثقيل او غير ذلك مما يتأذى به، ويشمل كذلك جلب ضروب النفع له من طعام وشراب ومسكن²³.

لكن هذا العموم مخصوص بالحيوانات التي لا ضرر فيها وفي ذلك يقول النووي (رحمه الله)، "معناه في الاحسان الى كل حيوان حي يسقيه ونحوه اجر، وسمي حي ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبدته، ففي الحديث: الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله... واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه، والاحسان اليه ايضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً او مباحاً وسواء كان مملوكاً له او لغيره"²⁴.

وفي شكوى الجمل للنبي (صلى الله عليه وسلم) بؤس حاله بكون صاحبه لا يطعمه ويحمه ما يطيقه فيصيبه التعب والجهد الشديد، بيان لإحدى معجزات النبي (صلى الله عليه وسلم) في فهم مشاعر واحاسيس هذا الجمل التي باشرت قلباً مملوءاً بالرحمة والشفقة على جميع المخلوقات.

وذكر صاحبه بأن يتقي الله- تعالى- فيه، وان على كل من يمتلك دابة من الدواب عليه ان يراعي حقها من طعام وسقيا والا يجهدا بالأحمال الثقيلة²⁵.

ومن جهة الهواء والرياح:

فقد جاء الارشاد النبوي بالدعوة الى حفظ الهواء وصيانتة من انواع الملوثات والروائح الكريهة، والابقاء على الهواء نظيفاً نقياً غير ضار، ومن ابرز هذه الاحاديث:

- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت "كنت اطيب النبي (صلى الله عليه وسلم) بأطيب ما يجد حتى اجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته"²⁶.

- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح"²⁷.

- وعنه ايضاً ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال "من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم"²⁸.

ففي الحديث الاول والثاني: ارشاد واضح للنبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله وفعله الى استعمال الطيب واشاعة الرائحة الطيبة، لكونها تلطف الجو، وتعمل على ايهاج النفوس وارتياحها، وارشد الى قبول الطيب ممن اهداه وعدم رده.

اما الحديث الثالث، فأفاد "ان على من اكل الثوم او البصل ان يبتعد عن المسجد، كي لا يضايق اخوانه من المسلمين برائحة فمه، فإنه يكون من الاولى عدم السماح للرائح الكريهة من الانتشار في اجواء المدن وايداء سكانها، وعلى الرغم من ان معظم الروائح قد تكون غير سامة، الا انها قد تكون ذات آثار سيئة على الصحة، كما تؤدي الى تأثيرات نفسية غير حميدة، كالإحساس بالضيق على سبيل المثال"²⁹.

فإن كان النهي على رائحة الثوم والبصل لما فيهما من ايداء نفسي على الآخرين، فكيف بروائح التدخين، وعوادم السيارات، ومداخن المصانع، والمفاعلات وغيرها مما علمت سميتها وضررها الجسدي على صحة والانسان، فلا شك ان النهي عنها اشد واعظم.

ثانياً: الدعوة الى الاعتدال والتوسط في استهلاك موارد الارض:

ان الاعتدال والتوسط هو منهج اسلامي اصيل، وقاعدة من قواعد الشرع الحكيم، تميزت بها امة الاسلام من بين الامم، فهي امة وسطية في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها، قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾³⁰، وكذلك هي امة وسط واعتدال تجاه الارض ومواردها، لذا جاءت التوجيهات الشرعية داعية للاعتدال في استهلاك موارد الكرة الارضية وعدم التوسع في استهلاكها والافراط فيها- وهو ما يعرف بالإسراف والتبذير- ويتضح هذا المنهج من خلال الايات القرآنية والاحاديث النبوية، اما الايات القرآنية فأبرزها:

- قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ﴾³¹
 - وقوله تعالى: ﴿الْمُتَذَكِّرِ الْقِيَامَةَ الْأَسْبَلِ الْمُرْسَلَةِ النَّبِيَّ النَّارِعَاتِ عِبَسَ الْإِنْفَاطِ نَجَّحَ﴾³²
 - وقوله تعالى: ﴿لِخَيْرِ الْمَرْفَعِ الْمُرْثَرِ الْقِيَامَةِ الْأَسْبَلِ الْمُرْسَلَةِ النَّبِيَّ النَّارِعَاتِ عِبَسَ﴾³³
- قال القرطبي (رحمه الله) قوله تعالى (ولا تبذر) اي لا تسرف في الانفاق في غير حق، قال الشافعي: والتبذير انفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير- وهذا قول الجمهور- وعن مالك: التبذير هو اخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الاسراف، وهو حرام- لقوله تعالى ﴿الْأَسْبَلِ الْمُرْسَلَةِ النَّبِيَّ النَّارِعَاتِ عِبَسَ﴾³⁴.

وقد بين القرضاوي الفرق بين التبذير والاسراف فقال: "والفرق بين الاسراف والتبذير: ان الاسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال، اما التبذير فهو الانفاق في الحرام وان قل "ثم قال" والمنهج الذي دعا اليه الاسلام في الانفاق هو التوسط والاعتدال بين الاسراف والتقتير وكلاهما مذموم.. وهذا المنهج المتوازن في الاستهلاك والانفاق نافع للإنسان اقتصادياً، لأن التقتير يؤدي للاقتصاد، حيث لا توجد دوافع للإنتاج، اذا انعدمت او قلت بواعث الاستهلاك، كما ان الاسراف يمكن ان يضيع جدوى التنمية وزيادة الانتاج لأنك اذا زدت في خزان المياه، ولكنك فتحت الحنفية لحاجة ولغير حاجة، فستنفذ مياه الخزان هدرًا، دون ان تحقق هدفها"³⁵، وتبدو مظاهر هذا الاسراف والتبذير الفظيع الذي يطبع سلوك الفرد الغربي واضحة فيما تلقيه المنازل يومياً من فضلات الطعام الصالح للأكل، بعد ان يعزف اصحابه عنه، ويقدر بعض الدارسين ان كميات المواد الغذائية الملقاة في قممات الدول الصناعية تكفي لغذاء شعوب كثيرة تعاني المجاعة والجفاف، وقد انتقلت هذه العادة السيئة الى بعض الدول العربية التي يتمتع افرادها بمستوى معيشي مرتفع، واصبحت تعبر عن حالة اللاوعي التي يعيشها الانسان المعاصر، وغفلته عن الجروح الغائرة التي يحدثها في البيئة بهذا الاستنزاف الجائر لقدرتها"³⁶.

وقد جاءت الاحاديث النبوية مؤيدة وموضحة لقاعدة التوسط والاعتدال في استهلاك الموارد العامة:

- فعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال افي الوضوء إسراف قال "نعم، وان كنت على نهر جار"³⁷.
- وعن انس بن مالك "ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد"³⁸.

قال الشوكاني: "والحديث يدل على كراهية الاسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر"³⁹ فإذا كان هذا التشديد في استهلاك المياه حال التطهير للعبادة، فكيف ونحن نجد اليوم كثيراً من حنفيات المياه تدفع بالمياه الغزيرة لأجل غسل يد احدها، وتتسرب المياه في الشوارع نتيجة الاهمال في استخدامها او حفظها،

بينما يحرم الكثير من هذه النعمة الجليلة، مع ان نقصان المياه يعد من اكبر المشكلات في العالم، وقد تسبب في نشوء كثير من الحروب والنزاعات على مستوى الافراد والجماعات والدول.

وعن مقدم بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "ما ملاء آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم آكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فتلت لطعامه وتلت لشرايه وتلت لنفسه"⁴⁰.

ان هذا التوجيه النبوي مع ما فيه من محافظة على صحة الانسان وسلامته من الاسقام والعلل من جراء الاسراف في الاكل، فإنه يرشدنا الى الحد من استهلاك المطعومات لما في ذلك من استنزاف لموارد البيئة الحيوانية والنباتية، ولتبقى هذه الموارد منبعاً للنعم والعتاء، ليستمتع بها العدد الاكبر من الناس، وهذا ما يعكس بوضوح ما وقع فيه العالم من خلل جراء هذا الاسراف والاستنزاف لموارد الكرة الارضية، فتجد من الشعوب من تأكل لحد التخمة وترمي ما تبقي في المزابل، بينما لا تجد شعوب اخرى لقمة تدفع عنها خطر الموت والهلاك.

ثالثاً: دعوات التحذير والترهيب من الاضرار بمقومات الكرة الارضية:

لقد جاءت النصوص الشرعية تحذر وترهب من افساد مقومات البيئة او الاضرار بها، وقد بينت ان تجرؤ الناس على افساد مقومات البيئة وثرواتها المائية والنباتية والحيوانية وغيرها، ضرب من ضروب التسلط والعدوان، وخلق من اخلاق الجبارين والاشرار والمفسدين، وتوعدتهم بالسخط واللعن والغضب من الله- تعالى- وبعباد اليم في نار الجحيم يوم القيامة، ويوضح ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢

- وقال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **صدق الله العظيم** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁴³

تبين الآية التفاوت بين انواع الاراضي، فهناك ارض وتربة طيبة تخرج نباتها بسرعة وتجد ثمارها بهيجة ناضرة، وهناك ارض خبيثة جرداء لا تخرج الا نباتاً ضعيفاً غير نافع، ففيها إشارة الى تجنب كل ما يؤدي الى تلويث التربة، وإخراجها عن طبيعة خلقها الطيبة، لأن في ذلك إفساد للحياة النباتية، وان كل من يقوم بإخراج التربة عن فطرتها التي فطرها الله تعالى عليها فأن فعله ضرب من ضروب الفساد المحذور وتعد على ما أمر الله تعالى بإصلاحه⁴⁴.

ولقد جاءت الاحاديث النبوية بأبلغ ترهيب وتحذير، حيث جعلت الاعتداء على مقومات الكرة الارضية مها كان حجمه في الصغر موجباً للعن والسخط والعذاب يوم القيامة، ويوضح ذلك:

- ما رواه عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قطع سدره صوب الله رأسه في النار"⁴⁵.

وعلق ابو داود عليه فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار"⁴⁶.

- وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال: فقالوا- والله اعلم:- لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها فأكلت من خشاش الارض"⁴⁷.

- وما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "من قتل عصفوراً عبثاً عج الى الله- عز وجل- يوم القيامة منه، يقول: يارب ان فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة"⁴⁸.

- وعن سعيد بن جبير قال: "مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئه من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا "ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً"⁴⁹.

ان المتأمل في النصوص السابقة يجد مدى الوعيد الشديد لمن يجرؤ على الاضرار بمقومات الكرة الارضية من ثروة نباتية و حيوانية، فإن قطع الاشجار وقلع الزرع نوع من انواع الفساد، لأن من ورائه حرمان الناس من ثمارها وحبوبها، وكذا من ظلها وفيئها، ومثل ذلك قطع اشجار الغابات من غير نظر وتقدير لما يترتب على ذلك من احداث الخلل في توازن الكرة الارضية.

وكذا القتل العبثي للحيوانات والطيور من غير منفعة تطلب من وراء ذلك، او تعذيبها وحبسها حتى تموت، وكذا من اتخذ الحيوان والطيور غرضاً وهدفاً ينصبه للرمي قاصداً التدريب او التسابق- كما في الحديث الاخير- مع انهم كان بإمكانهم ان يحققوا ذلك بأخذ غرض من غير ذوات الارواح، فلما كان ما فعلوه من باب العبث والاستخفاف بأرواح المخلوقات، جاء التحذير النبوي باللعن والسخط من الله- تعالى- على من فعل مثل هذا.

ودلنا ما سبق على ان كل استنزاف لموارد الارض بلا موجب هو تعد على حدود الله-تعالى- وشرعه، لذا وضعت الشريعة الاسلامية ضوابط وحدوداً للانتفاع بالنبات والحيوان، بحيث لا يصل الى حد الاهلاك ولافناء لها بلا مبرر، فلا تقطع شجرة الا بمبرر شرعي، ولا يذبح حيوان ولا طير الا لمأكل او عذر شرعي، وكذا سبق النهي عن تلويث الماء وافساده⁵⁰.

وبناء عليه: فإن من يتجاوز حدود الشرع في الانتفاع بموارد الارض بدافع التسلط والتشهي او الاستخفاف والتلهي انما هو مفسد في الارض، لأنه يلحق الارض ضرراً فادحاً ترجع آثاره البيئية على الانسان نفسه.

وسياتي بيان ضوابط الشرع في حفظ مكونات البيئة ضمن المطلب التالي

-ان شاء الله -

المطلب الثالث

المنهج التشريعي في حماية الارض ورعايتها

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة بمنهج تشريعي واضح ومفصل، يعمل على حماية الارض ورعايتها، وذلك من خلال بنائه على اسس عامة وقواعد كلية تندرج تحتها كل مسألة فقهية، ويحدد من خلالها حكم كل حادثة وواقعة مستجدة.

ويظهر ذلك جلياً من خلال المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة بحفظها، وكذلك من خلال القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من خلال نصوص القرآن والسنة، فكانت هذه المقاصد والقواعد بمثابة الاصول والضوابط التي ينتظم تحتها مجمل الفروع الفقهية، ومن خلالها يقوم المجتهد والفقيه باستنباط الحكم الشرعي للمسائل المستحدثة والمعاصرة، وذلك من خلال إلحاقها بنظائرها من الفروع الفقهية، وبردها في حماية البيئة ورعايتها من جهتين:

الجهة الاولى: المقاصد التشريعية

الجهة الثانية: القواعد الفقهية

اولاً: المقاصد التشريعية وحماية الكرة الارضية ورعايتها

ان الشريعة الاسلامية بمقاصدها واهدافها ورغباتها جاءت لإقامة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد اجمعت كلمة العلماء على ان اسس هذه القواعد والاهداف خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وهذه المقاصد العظام هي التي يعبر عنها علماء الاصول "بالضروريات الخمس" او "المصالح الاساسية"، فنصوص الكتاب والسنة واحكام الشرع جاءت لتحقيق اصل هذه المصالح الخمسة والعمل على حفظها ورعايتها واتمامها على اكمل الوجوه.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله): "الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله الا وهو جالب لمصلحة عاجلة او آجلة او عاجلة وآجلة، او درء مفسدة عاجلة او آجلة او عاجلة وآجلة...."⁵¹.

ويقول ابن تيمية (رحمه الله):

"ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وانها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصيل اعظم المصلحين، بتقويت ادناهما، وتدفع اعظم المفسدين باحتمال ادناهما"⁵².

ويقول في موضع آخر: "(قاعدة): الحسنات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة، وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من مفسدة والمضرة، والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة"⁵³.

وقد اكد ما سبق وزاده بياناً وتفصيلاً الشاطبي (رحمه الله) حين قال: "وقد اتفقت الامة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"⁵⁴ ثم بين هذه المصالح تنقسم بحسب قوتها الى ثلاث مراتب:

(الاولى): "المصالح او المقاصد الضرورية (وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) وتتمثل بالضروريات الخمس السابقة.

(الثانية) المصالح الحاجية (وهي ما افتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب).

ومثل لها: بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً.. ونحو ذلك.

(الثالثة): المصالح التحسينية (وهي الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المذسات، وجماع ذلك التمسك بمكارم الاخلاق).

ومثل لها: بالطهارات، وإزالة النجاسات، وستر العورة، واخذ الزينة"⁵⁵.

ومما سبق يتبين لنا ان المقصود الاساس للشريعة الاسلامية، والذي اتفقت عليه كلمة العلماء، يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهي: الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ومن المعلوم بالقطع ان تلوث الارض يضر هذه المقومات، اما ضرراً كلياً يصل الى الضروريات الخمس فيفسدها، ويفوت الحياة على اهلها، ويرجع اصحابها بالخسران في الآخرة، او ضرراً جزئياً في احيان كثيرة، تفوت من خلاله المصالح الحاجية والتحسينية، وتوقع الحرج والمشقة لدى فئات من الناس من جراء تلوث المياه بالنجاسات وبالأفات التي تصيب الثروة النباتية والحيوانية، او بنشر الروائح الكريهة والمناظر القبيحة التي تشوه جمال الطبيعة، وتأنفها العقول السليمة، وتسيء بالآداب ومكارم الاخلاق.

ويمكن لنا توضيح ذلك كما يلي:

أ. حفظ الارض حفظ للدين:

وذلك ان الجناية على الارض بالتلوث مع جوهر الايمان الدعي الى الاحسان بالبيئة والحفاظ على مواردها، وكف الاذى عنها ولو بإمالة اذى الطريق، فكيف بتلويث مائها وهوائها وترتيبها ونباتها، وكذلك يتنافى مع ما امر الله به من عمارة الارض واصلاحها، وما نهى عنه من العمل على إفسادها وتخريبها، وفيه خروج عن مهمة الاستخلاف التي من اجلها خلق الانسان وانزل على الارض وعليه: فإن الاساءة الى الارض معصية لله تعالى، وكفران لنعمته، وسلوك لسبيل اهل الكفر والنفاق الذين وصفهم الله تعالى بالسعي في الارض فساداً وإفساداً، وبذلك يتحصل هؤلاء المفسدين على سخط الله وغضبه، ويحرموا من جنته وفصله قال تعالى ﴿الْمُحَادِلَةُ الْجَنَّةِ الْمُتَبَحِّثَةُ الْقَتْفِ الْجَنَّةِ الْمُبَافِقُونَ النَّجَّارِ الظَّلَاقِ الْبَحْرِ الْمَلَكِ الْقَتْلَةِ الْجَنَّةِ الْمَجْلَلَةِ نَوْجِ الْجَنَّةِ﴾⁵⁶.

ب. حفظ الارض حفظ للنفس:

من المعلوم للجميع ان فساد الارض وتلوثها واستنزاف مواردها يهدد حياة الانسان، من خلال موت العديد في العالم جوعاً وعطشاً بسبب استنزاف الموارد المائية والنباتية والحيوانية، او التنازع عليها احياناً، كذلك ما يعانيه سكان العالم في العصر الحالي من امراض وعلل عديدة جراء تلوث الموارد البيئية وفسادها، يدل على ان الساعي في إفساد الارض هو ساع في قتل النفوس وإزهاقها او امراضها واضعافها.

أ. حفظ الارض حفظ للنسل:

والنسل: هم ذرية الانسان التي بها استكرار نوعه وبقائه على وجه الارض، والجناية على الارض تهدد هذه الذرية التي تعد جيل المستقبل وامل الامم، وذلك من جراء استنزاف موارد الارض اسرافاً وتبذيراً، وفيحدث ذلك خللاً في التوازن الكوني، مما يضر بالأجيال القادمة التي لا تجد ما يكفيها في نموها وعيشتها واستمرار بقائها، وفي ذلك إهلاكاً للنسل وإفساداً له.

ب. حفظ الارض حفظ للعقل:

ان حفظ الارض يعمل على حفظ الانسان بكيانه كله الجسدي ولعقلي والنفسي، ولأهمية العقل في الانسان - حيث انه مناط التكليف ومركز التفكير - افرد كأحد الضرورات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها من كل ما يخل بها، ومعلوم ان افساد الارض من خلال زراعتها بالنباتات المخدرة، وبتحويل بعض ثمارها وحبوبها الى وسوائل مسكرة تعمل على افساد العقل وابقائه في حالة هلوسة وعدم توازن في امور حياته، لذا جاء الاسلام بتحريم الخمر والمخدرات حفاظاً على عقل الانسان واستقامة تفكيره وادراكه.

ت. حفظ الارض حفظ للمال:

من المعلوم ان المال قوام معيشة الانسان، وهو لا يقتصر على النقود او الذهب والفضة، بل ان معناه الاعم: هو كل ما يتموله الانسان ويحرص على كسبه واقتنائه. وعليه: فالأرض مال، والشجر مال، والزرع مال، والانعام - من ابل وبقر وغنم - مال، والطير الذي يحتبس لمنفعته مال، والماء مال، والمسكن مال، والمعادن مال... وهكذا.

ولقد تبين لكل ذي عقل سليم ان حفظ الارض مما يضر بها ويفسدها حفظ لما سبق من الارض والشجر، والماء والهواء، والحيوان، والطيور...، لذلك كان من المصالح الضرورية الخمسة المحافظة على المال والعمل على تنميته واستثماره، وارشاد استهلاكه وانفاقه، ليبقى معاش الانسان ومصالحه تسير على استقامة ورشاد⁵⁷.

ويستفاد ايضاً مما سبق من كلام علماء الاصول:
ان الاحكام التكليفية بنيت على ان العمل ما يصلح هذه المقومات الخمس، اما ان يكون واجباً او مستحباً مندوباً اليه في الشريعة بحسب درجة الاصلاح.
وان العمل على افساد هذه المقومات الخمس، اما ان يكون حراماً او مكروهاً بحسب درجة الالافساد.

واذا علم يقيناً ان تلويث الارض يعتبر ضرراً- يوصف فقهاً "بالضرر الكبير المستدام" فهو داخل في نطاق التحريم الشرعي.

وفي المقابل فإن العمل على حماية الارض ورعايتها يعتبر طاعة لله- تعالى- واحساناً لمخلوقاته فتدخل في نطاق الوجوب او الاستحباب الشرعي على اقل الاحوال.

ونلخص مما سبق: بأن مقاصد التشريع الاسلامي جاءت بحماية الارض بجميع مواردها من خلال المحافظة على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثانياً: قواعد الفقه وحماية الارض ورعايتها:

ان علم قواعد الفقه من العلوم التي اعتني بها علماء الفقه والافتاء، وجعلوه عمدة لهم في اجتهادهم، وتخريجهم للفروع والمسائل، وضابطاً يضبطون به الفروع المتناثرة، واصلاً يرجع اليه في المسائل والوقائع المستجدة، فخرجوا من خلاله الفروع على القواعد والاصول، وجعلوه طريقاً من طرق الاجتهاد ولافتاء، بحيث لا يستغني عنه مجتهد ولا فقيه، وفي ذلك يقوم السيوطي (رحمه الله): "اعلم ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه واسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على اللاحق والتخريج، ومعرفة الاحكام التي ليست بمسطورة او الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض اصحابنا: الفقه معرفة النظائر"⁵⁸.

ويقول ابن نجيم (رحمه الله)- مشيداً بعلم القواعد:-

".. وهي اصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"⁵⁹ ومن هنا: كان ينبغي بيان هذه القواعد، والتي تتعلق بموضوع البيئة والمحافظة عليها، حتى تكون اصلاً يرجع اليها في رد المسائل المعاصرة التي تطرأ على موضوع البيئة، وليكون الفقيه والمفتي وواضع السياسة الشرعية على بيئة من امره في وضع اللوائح وسن القوانين التي تحفظ البيئة وترعاها وتحميها من كل ما يسيئ اليها.

ومن اهم هذه القواعد التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء في الجملة.

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وقاعدة: الضرر يزال.

وقد تخرج من كل قاعدة منها عدة قواعد، سنذكر منها ما يخصنا في موضوع حماية الارض ورعايتها، وما يندرج تحتها من مسائل الارض وفروع فقهية تتعلق بعناصر الارض ومكوناتها.

القاعدة الاولى: اليقين لا يزول بالشك⁶⁰

ومعناها: ان ما كان ثابتاً ومتيقناً في الاصل لا يزول بالشك، بل يزول بيقين اقوى منه او مثله، وفي ذلك يقول ابن القيم (رحمه الله): "ان الشك لا يقوي على إزالة الاصل المعلوم، ولا يزول اليقين الا بيقين منه او مساوٍ له"⁶¹.

ويندرج تحت هذه القاعدة من الكرة الارضية

ان الماء في اصله طاهر بيقين، ونحن نستصحب هذا الوصف في الماء، فنستعمله في إزالة الاحداث والنجاسات، وفي الشرب والسقي،... وغيرها من الاستخدامات، حتى يثبت لنا تنجس هذا الماء بيقين، بأ، رأينا فيه نجاسة غيرت اوصافه او احدها، وكذا لو شككنا في الطاهر المغير للماء هل هو قليل او كثير؟ فالأصل بقاء الطهوية⁶².

وبهذا نحفظ المياه ومصادرها من الاستنزاف او الاهدار لها بلا فائدة.

القاعدة الثانية: الضرر يزال⁶³

ومعناه: انه لا يجوز شرعاً ان يلحق بأحد ضرراً او اضراراً اي يجب رفع الضرر بعد وقوعه، واصليها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار"⁶⁴ "لا ضرر" اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه، اما "الضرار" فهو فعال من الضر، اي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه⁶⁵.

وفي هذه القاعدة الجامعة اغلاق لمنافذ الظلم والفساد، ومنع للمسلم بأن يتصرف بأي امر يضر بأخيه المسلم، او يفضي الى تعكير صفو حياة اخوانه المسلمين في هوائهم او مياهم او جمال بنيانهم ومحاسن عيشهم.

ومن مسائل الارض التي تندرج تحت هذه القاعدة:

ما ذكره ابن قدامة حين قال: في سياق ذكره لما يمنع المسلم من التصرف فيه اذا احدث ضرراً لجيرانه- "نحو ان يبني حمماً بين الدور، او يفتح خبازاً بين العطارين، او يجعل دكان قصارة- اي صناعة- يهز الحيطان ويخربها، او يحفر بئراً الى جانب بئر جاره يجتذب ماءها"⁶⁶.

وقال في موضع آخر: "ولا يجوز ان يحمل البهيمة ما لا تطيق، لأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه واضرار به، وذلك غير جائز، ولا يحلب من لبنها الا ما يفضل عن كفاية ولدها، لأن كفايته واجبة على مالكة، ولبن امه مخلوق له فأشبهه ولد الامة"⁶⁷.

ومن مسائلها ايضاً ما ذكر في (مجلة الاحكام العدلية) التي قننت وفق قواعد المذهب الحنفي،

وفيها:

أ. يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان، مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، وكان يحصل من طرق الحديد دوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار، أو أحدث فرنًا أو معصرة، بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأذيه من الدخان أو الرائحة الكريهة، فهذا كله ضرر فاحش، فتدفع هذه الأضرار بأي وجه كان وتزال.

ب. كذلك لو أحدث أحد مطبخاً في سوق البزازين - باعة الأقمشة -، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جاره ويضرها فيدفع الضرر.

ت. إذا أنشأ كنيفاً أو بالوعة قرب بئر ماء أحد، وأفسد ماء تلك البئر، فيدفع الضرر، فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما، فيردم الكنيف أو البالوعة⁶⁸.

فأنظر إلى سمو التشريع في حفظ مكونات البيئة من هواء وماء وأماكن عامة وخاصة، بل حتى الحيوان والبهيمة يدفع عنها ما يضرها أو يضر ولدها، وكل ما يكون سبباً في إضعافها وإهلاكها.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح⁶⁹

ومعناها: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تقويت المصلحة.

وتفيدنا القاعدة في المجال البيئي: بأن على ولاية الأمور منع المباح إذا ترتب على وجوده ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منه، كمنع المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية إذا انطبقت عليها القاعدة المذكورة، وعليه: فلولي الأمر منع استخدام المبيدات والهرمونات والعلاجات التي تلحق الضرر بالناس، ويثبت أن المحاصيل الزراعية تحمل جزءاً منها إلى المستهلك، وكذلك المصانع التي تسبب الأمراض، وتصدر إشعاعات ضارة أو دخان محمل بالسموم.

القاعدة الرابعة: اختيار أخف الضررين⁷⁰

ومعناها: أنه إن كان لا بد من إيقاع الضررين فليكن الأخف منهما.

وتفيدنا هذه القاعدة: بالقيام بحرق النفايات أو دفنها قرب المناطق البعيدة ذات تعدد سكاني أقل من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك إذا تعذر نقلها إلى مناطق خالية.

القاعدة الخامسة: الضرر لا يزال بضرر مثله⁷¹

ومعناها: أنه يشترط في إزالة الضرر أن لا يحل محله ضرر في درجته أو أعظم منه.

ومن مسألتها: استخدام المبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان في علاج بعض الآفات والحشرات.

فيما يأتي أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل يضمن رعاية الكرة الأرضية وحمايتها من كل خلل، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.
2. وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً فقهية تشجع على إحياء الأراضي البور والصحراوية واستغلالها بالزراعة والاستثمار، وجعلت للدولة الحق في القيام بتنظيم توزيعها بما يضمن العدالة بين ذوي الحاجات، وكل من يجد في نفسه القدرة على الاستثمار.
3. حرمت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات والعبث به بلا فائدة، وجعلت لبعض الأماكن حرمة خاصة يمنع فيها قطع الشجر والنبات سواء كانت حرمة شرعية كالحرمين الشريفين أو لكونها تقع تحت ملك خاص أو عام، وأعطت الحق للجهات المسؤولة في الدولة لإصدار أحكام تعزيرية لكل من يتجرأ على انتهاك حرمتها، ولم تسمح بقطع الشجر والنبات إلا في حالات خاصة تدفع ضرورة أو تلبي حاجة وضمن حدود ضيقة.
4. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام واضحة ومفصلة تقوم على حفظ الهواء وإبقائه نقياً صافياً من كل ما يلوّثه أو يفسده على أهله، ابتداء من الأمر بتطبيقه والنهي عن بعث الروائح الكريهة فيه، إلى سن القوانين التي تحرم ، وتجرم كل من يقوم بالتلويث السام له، والمضر بالأحياء بأي شكل من الأشكال.
5. لقد عيّنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالإماكن العامة التي يحتاجها عموم الناس في عباداتهم كالمساجد أو قضاء حوائجهم كالطرق والحدائق والاستراحات ووضعت أحكاماً مفصلة في الحفاظ عليها، ومنع كل أذى أو ضرر مادي أو معنوي عمن يرتادها بما يحقق قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- ¹ انظر: القرضاوي، الدكتور/ يوسف القرضاوي- رعاية البيئة في شريعة الإسلام- دار الشروق- القاهرة- 1421هـ - 2001م. رعاية البيئة في شريعة الاسلام، ص 8.
- ² الترمذي: السنن، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص 599، رقم (2658) وصححه الالباني.
- ³ سورة البقرة: اية 261.
- ⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (2/ 262).
- ⁵ سورة الانعام: اية 141.
- ⁶ العيادي: الدكتور/ أحمد صبحي العيادي- الأمن الغذائي في الإسلام- دار النفائس- عمان- الأردن- ط1-1419هـ- 1999م. الامن الغذائي في الاسلام، ص 58.
- ⁷ المصدر السابق: ص 60- نقلاً عن علي البدي- الاستثمارات المالية الاسلامية، ص 41.
- ⁸ متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ص 68 رقم (239)- مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء، ص 136، رقم (282).
- ⁹ متفق عليه: البخاري، كتاب الاشرية، باب النهي عن النفس في الاناء، ص 1106، رقم (5630)- مسلم، كتاب الاشرية، باب كراهة التنفس في الاناء، ص 893، رقم (267).
- ¹⁰ انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (3/ 145)- ابن حجر، فتح الباري (1/ 433).
- ¹¹ زمران: دكتور/ محمد زمران- التصور الإسلامي للبيئة- دلالاته وأبعاده- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد 55- 1424هـ- 2002م. التوصلر الاسلامي للبيئة، ص 392، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد (55)، 2003م.
- ¹² ابن حجر: فتح الباري (10/ 113)، (1/ 319).
- ¹³ الطعيمات: هاني سليمان الطعيمات- البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والمنهج الإسلامي في حمايتها- مؤتة للبحوث والدراسات - مجلد 17- عدد 3- 2002م. البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان، ص 65، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، عدد (61)، 2002م.
- ¹⁴ الترمذي: السنن، كتاب الاحكام عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما ذكر في احياء ارض الموات، ص 326، رقم (1379) وصححه الالباني.
- ¹⁵ مسلم: الصحيح، رقم (1536) وسبق تخريجه ص 11.
- ¹⁶ متفق عليه: البخاري، كتاب الحرث، باب فضل الزرع والغرس، ص 436، رقم (2320)- مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ص 635 رقم (1553).
- ¹⁷ البخاري: الإمام/ ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - بيت الأفكار الدولية - الرياض 1419هـ - 1998م. الادب المفرد، باب اصطناع المال، ص 168، رقم (479) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (1/ 38)، رقم (9).
- ¹⁸ ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، ص 395، رقم (2305) وصححه الالباني.
- ¹⁹ متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء، ص 444، رقم (2363)، مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها، ص 923، رقم (2244).
- ²⁰ ذفري البعير: اصل اذنه- ابن الاثير، النهاية (2/ 161)-.
- ²¹ ابو داود: الإمام / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الأولى. السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر القيام على الدواب والبهائم، ص 317، رقم (2549) وصححه الالباني، وتدنبه اي تتبعه- الرازي، مختار الصحاح، ص 198-.

- ²² انظر: ابن حجر، الامام/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ط1 - 1417 هـ - 1997 م. فتح الباري (6/ 69).
- ²³ انظر: الطعيمات، البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان، ص 65، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، عدد (61)، 2002 م.
- ²⁴ النووي: شرح صحيح مسلم (14/ 198).
- ²⁵ انظر: ابو عبدو، 1. أبو عبدو: الباحثة/ أمل أبو عبدو - عناية الكتاب والسنة بالبيئة - رسالة ماجستير كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية بغزة - 1419 هـ - 1999 م. عناية الكتاب والسنة بالبيئة (2/ 568، 569)،
- ²⁶ متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ص 1151، رقم (5923) - مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام، ص 465، رقم (1190).
- ²⁷ مسلم: الصحيح، كتاب الادب، باب استعمال المسك، ص 926، رقم (2253).
- ²⁸ مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب نهى من اكل ثوماً، ص 224، رقم (563).
- ²⁹ الفقي: محمد عبد القادر الفقي - البيئة مشاكلها وقضاياها - مكتبة ابن سينا - القاهرة. البيئة مشاكلها وقضاياها، ص 50.
- ³⁰ سورة القرة: اية 143.
- ³¹ سورة الاعراف: اية 31.
- ³² سورة الفرقان: اية 67.
- ³³ سورة الاسراء: اية 26، 27.
- ³⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 583).
- ³⁵ القرضاوي: رعاية البيئة في الاسلام، ص 204، 205.
- ³⁶ زرمان: التصور الاسلامي للبيئة، ص 397، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد (55)، 2003 م.
- ³⁷ ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء، ص 90، رقم (425) وضعفه الالباني.
- ³⁸ متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ص 63، رقم (201) - مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء، ص 148، رقم (325).
- ³⁹ الشوكاني: الشيخ / محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - مكتبة دار التراث - القاهرة. نيل الأوطار (1/ 250).
- ⁴⁰ الترمذي: السنن، كتاب الزهد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ماء في كراهية كثرة الاكل، ص 536، رقم (2380) وصححه الالباني.
- ⁴¹ سورة البقرة: اية 204 - 206.
- ⁴² انظر: تفسير السعدي: الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - دار المغني - الرياض - الطبعة الأولى - 1419 هـ - 1999 م. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 83.
- ⁴³ سورة الاعراف: اية 58.
- ⁴⁴ انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، ص 138.
- ⁴⁵ ابو داود: السنن، رقم (5239)، وسبق تخريجه: ص 11.
- ⁴⁶ انظر: المرجع السابق، ص 784.
- ⁴⁷ متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص 444، رقم (2365) - مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ص 922، رقم (2242).
- ⁴⁸ النسائي: الإمام/ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي) - سنن النسائي تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط(1). السنن، كتاب الضحايا، بباب قتل عصفوراً بغير حقها، ص 682، رقم (4446) وضعفه الالباني.
- ⁴⁹ متفق عليه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ص 1088 - 1089، رقم (5515) - مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ص 810، رقم (1958).

- ⁵⁰ انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، ص 145، 207.
- ⁵¹ ابن عبد السلام: الامام/ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار البشير - جدة - ط1 - 1421هـ - 2001. قواعد الاحكام (1/ 39).
- ⁵² ابن تيمية: شيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني - مجموعة الفتاوي - دار الوفاء - المنصورة - ط2 - 1421هـ - 2001م. مجموع الفتاوي (20/ 30).
- ⁵³ المرجع السابق: (20/ 106).
- ⁵⁴ الشاطبي: الإمام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي - الشهير بالشاطبي - الموافقات - تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الجيزة - مصر - ط1 - 1421هـ. الموافقات، (1/ 31).
- ⁵⁵ المرجع السابق: (2/ 17 - 22) باختصار.
- ⁵⁶ سورة القصص: آية 83.
- ⁵⁷ انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، ص 47 - 51.
- ⁵⁸ السيوطي: الإمام/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1413هـ - 1983م. الاشباه والنظائر، ص 6.
- ⁵⁹ ابن نجيم: الإمام/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي - الأشباه والنظائر - ويليّه نزّهه النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - 1403هـ - 1983م. الاشباه والنظائر، ص 15.
- ⁶⁰ انظر: المرجعين السابقين، السيوطي ص 50، ابن نجيم ص 60.
- ⁶¹ ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر - إغاثة اللهفان من مصايد الحكمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1415هـ - 1995م. إغاثة اللهفان (1/ 166).
- ⁶² انظر: السيوطي، الاشياء والنظائر، ص 52 - ابن عابدين، حاشية نزّهه النواظر على الاشباه والنظائر، ص 61.
- ⁶³ انظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 83 - ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص 94.
- ⁶⁴ ابن ماجه: السنن، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 400، رقم (2341) وصححه الالباني.
- ⁶⁵ انظر: ابن الأثير: الإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأير - النهاية في غريب الحديث والأثر - دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (3/ 81) - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 165.
- ⁶⁶ ابن قدامة: المغني (6/ 326).
- ⁶⁷ المرجع السابق: (11/ 320).
- ⁶⁸ حيدر: علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تعريب فهمي الحسيني - دار الحيل - بيروت - الطبعة الأولى - 1411هـ - 1991م. درر الحكام شرح مجلة الاحكام، (3/ 214 - 217، 228) - باختصار -.
- ⁶⁹ انظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 87 - ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص 99.
- ⁷⁰ انظر: المرجعين السابقين - السيوطي ص 87 - ابن نجيم، ص 98 - البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه، ص 260.
- ⁷¹ انظر: المراجع السابقة - السيوطي ص 86 - ابن نجيم، ص 96 - البورنو، ص 259.

1. alfiawmy: aleallamat / 'ahmad bin muhamad bin eali alfiawmy- almisbah almnyr- dar alhadyth- alqahirt- t 1-1421h-2000m.
2. abn hjr: al'imam / 'abu alfadl shihab aldiyn 'ahmad bin eali abn hajar aleusqalanii - talkhis alkhahir fi takhrij 'ahadith alrrafiei alkabir - maktabat nizar albaz - makat almukaramat - t 1- 1417 h - 1997 m.
3. abn hjr: al'imam / 'ahmad bin eali bin hajar aleisqlani- fath albari bshrh sahih albakhari dar alhadith alqahrt altubeat al'uwlaa- 1419 h - 1998 m.
4. zarmana: duktur / muhamad zarman- altasawur al'iislamiu lilbiyata- dilalilaatih [mjilat alshryet waldirasat al'iislat- eadad 55- 1424 ha-2002m.
5. .5alqardawy: alduktur / yusif alqardawi- rieayat albiyat fi shryet al'iislam- dar alshrwq- alqahrt- 1421 h - 2001 m.
6. .6mslm: al'imam / 'abu alhusayn muslim bin alhujaj alqashiri alnisaburiu - sahih muslim - bayt al'afkar alduwaliat - alriyad - 1419 h - 1998 m.
7. .7abn etyat: 'abu muhamad eabd alhaq bin ghalib bin eatiat alandlsi-almuharrar alwajiz fi tafsir alkitab alezyz- dar alkuṭub aleilmiat- birut- t 1 , 1413 h - 1993 m.
8. alkilani: duktur / 'iibrahim zayd alkilani- himayatan albiyat fi al'iislam- majalatan dirasat- mujalad 15 eadad 3- 1408 h- 1988 m.
9. 9.alnawway: al'imam / muḥii aldiyn 'abu zakariaa yuḥyi bin sharaf alnawawii - sahih muslim bisharh alnuwus - maktabat alsafa - alqahrt - altabeat al'uwlaa - 1424 h -2002 m.
10. altrmdhy: al'imam: al'imam / muhamad bin eisaa bin surat altaramudhii - sunan altrmdhy- taeliq almuḥdth: muhamad nasir aldiyn al'albani - maktabat almearif- alriyad - altabeat al'uwlaa.
11. abn majh: al'imam / eabd allah bin yazid alqazwiniu alshahir (abin majh) - sunan abn majh- taeliq almuḥditha: muhamad nasir aldiyn al'albanii - maktabat almaearif - alriyad - t (1.)
12. 'abu dawūd: al'imam / 'abu dawūd sulayman bin al'asheat alsjistani - sunan 'abi dawūd - taeliq almuḥdth: muhamad nasir aldiyn al'albani - maktabat almaearif - alriyad- altabeat al'uwlaa.
13. abn alathyr: al'imam / mjd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljizri abn al'uyr- alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athar- dar 'iihya' alkuṭub allearabi- faysal alhalbi.
14. 'abu eabdw: albahithat / 'amal 'abu eabdw- einayat alkitab walsanat balbyyt- risalat majstir kuliyyat 'usul aldiyn - aljamieat al'iislat bighzut- 1419 h- 1999 m.
15. alfaqi: muhamad eabd alqadir alfqy- albiyat mushkaluha waqudayaha- maktabat abn sayna- alqahirat.
16. alsedy: alshaykh / eabd alruhmin bin nasir alsaedi - taysir alkarim alrahmini fi tafsir kalam almanan - dar almaghni - alriyad - altabeat al'uwlaa - 1419 h -1999 m.
17. alsaabuwnya: alshaykh / muhamad ealia alsaabuwniu - safwat altafasir - dar alsaabuwnii - alqahiratu- altibeat altaasieat.
18. alsaabuwnya: alshaykh / muhamad ealia alsaabuwniu - safwat altafasir - dar alsaabuwnii - alqahiratu- altibeat altaasieat.
19. altabrani: al'imam / 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad bin a] wab allakhami altubranii - almuejam alkabir - dar 'iihya' alturath - bayrut - t 2
20. althawy: al'imam / 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat 'alazidi althawii - sharah maeani alathar-dar alkuṭub aleilmiat - bayrut -t 111 , 1399 h - 1979
21. altabrani: al'imam / 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi althawii- sharah maeani alathar - dar alkuṭub aleilmiat - bayrut - t 111 , 1399 h -1979 m.
22. altabrani: al'imam / 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi altubranii - almaejam al'awsat- dar alfikr - eamman - t 1- 1427 h - 2006 m.
23. malka: al'imam / malik bin 'anas - almawta- dar 'iihya' alkuṭub allearabiati.

-
24. mslm: al'imam / 'abu alhusayn muslim bin alhujaj alqashiri alnisaburiu - sahih muslim - bayt al'afkar alduwaliat - alriyad - 1419 h - 1998 m.
 25. alnisaiyy: al'imam / 'abu eabd alruhmin bin shueayb bin eali (bqalam alnasaiyy) - sunan alnisaiyyu taeliq almuhditha: muhamad nasir aldiyn al'albany- maktabat almaearif - alriyad - t (1.)
 26. alnawway: al'imam / muhii aldiyn 'abu zakariaa yuhyi bin sharaf alnawawii - sahih muslim bisharh alnuwus - maktabat alsafa - alqahrt - altabeat al'uwlaa - 1424 h -2002 m.
 27. alhythmy: al'imam / nur aldiyn eali bin 'abi bikr bin sliman alhaythamii - majmae alzawayid wamanbae alfawayid - dar alkutub aleilmiat - bayrut - t 1 - 1422 h - 2001 m.
 28. abn eabidin: alshaykh / muhamad 'amin biaibn eabidin rad almihtar ealaa aldur almukhtar wamaeah alduru almukhtar lilsahki- sharikat wamaktabat mustafaa albabii misr - t 2 - 1386 h - 1966 m.
 29. abn njym: al'imam / zayn aldiyn bin 'iibrahim almaeruf biaibn najim alhnfy- al'ashbah walnazayir- waylih nazhah alnuwazir ealaa al'ashbah walnazayir liaibn eabidin- dar alfikr - dimashq - altabeat al'uwlaa- 1403 h - 1983 m.
 30. alhimwi: alshaykh / 'ahmad bin muhamad alhanfi alhumawiu - ghmzeywn albasayir sharah kitab al'ashbah walnazayir- dar alkutub aleilmiat - bayrut - t 1- 1405 h 1985 m.
 31. hydr: eali hydr- darar alhukkam sharah majalat al'ahkam- taerib fahmi alhusini- dar aljyl- birut- altubeat al'uwlaa - 1411 h - 1991 m.
 32. alghanimi: alshaykh / eabd alghani alghanimi almaydani - jamie al'asyilat alfaqhiat fi madhhab alhanfit- maktabat alfarabi- dmshq- t 1-1419h - 1999 m.
 33. qadi zadh: alshaykh / shams aldiyn 'ahmad bin qawdir almaeruf biaism "bqadi zadh" - takmilat sharah fath alqadir - almusamaa natayij fi kashf alrumuz wal'adhar - wamaeah fath alqadir - liaibn alhmam- dar alkutub aleilmiat - bayrut - t 1- 1415 h - 1995 m.
 34. alkasany: al'imam / eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani - bidayie alsanayie fi tartib alshraye- dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - altubeat alththaniat - 1406 h - 1986 m.
 35. almarghinani: al'imam / burhan aldiyn 'abu alhusayn eali bin 'abi bikr almarghinanii - alhidayat fi sharah bidayat almbtdi- dar 'iihya' alurath allearabii - bayrut - lubnan.
 36. abn rshd: alshaykh / muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rashd / bidayat almujtahad wanihayat almqtsd- maktabat al'iiman - almansurat - altubeat al'uwlaa - 1417 h 1997 m.
 37. aibn eabd albr: al'imam / 'abu eumar yusuf bin eabd allh bin muhamad bin eabd albari - alkafi fi faqih 'ahl almadina almaliki - dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - manshurat muhamad eali baydun.
 38. alhitaba: alshaykh / 'abu eabd allah muhamad bin muhamad almaghribi almaeruf bialhitab - muahib aljalil sharah mukhtasar khalil- dar alfikr - bayrut - t 1 - 1425 ha - 2002 ma.
 39. aldsuqy: alshaykh / shams aldiyn muhamad eurfat aldasuqi - hawa' aldasuqi ealaa alsharah alkabir wabihamishat taqrirat alshaykha: muhamad ealish - dar 'iihya' alkutub allearabiat - faysal eisaa alhilbi.
 40. alshatby: al'imam / 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhamii - alshahir bialssatibii - almuafaqat - thqyq: mashhur bin hasan al salman - dar abn efan - aljizat - misra-t 1- 1421 h.
 41. alshanqiti: alshaykh / muhamad alshiybani bin muhamad bin 'ahmad alshanqiti - almasaj litadrib alssalik 'ilaa 'aqrab almasalik - dar algharb al'iislamii - bayrut - altabeat al'uwlaa- 1407 h - 1986 m.
 42. elysh: alshaykh / 'abu eabd allah muhamad 'ahmad elysh- fath alealiu almalik fi alfatwaa ealaa imdhahib al'imam malik - dar alfikr - bayrut.

-
43. alghuryani: alduktur / alsadiq eabd alruhmin alghurbani - mudawanat alfaqih almalikii - muasasat arayan - bayrut - t - 1- 1423 h- 2002 m.
 44. alqrafi: alshaykh / 'abu bakr bin hasan alkashanawi - 'ahlal almadarik sharah 'iirshad alssalik fi fiqih al'imam malik - dar alfikr - bayrut - 1420 h - 2000 m.
 45. alzhily: alduktur / wahbat alzhili- alfuquh al'iislamiu wa'adlath- dar alfikr - dimashq - t4- 1418 h- 1997 m.
 46. alzarqa: alshaykh / 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa- sharah alqawaeid alfaqhiat- dar alqalm- dmshq- t 2-1409h- 1989 m.
 47. alshiyzri: alshaykh / eabd alruhmin bin nasr alshiyzri - nihayat alrutbat fi talab alhsbt- dar althaqafat - bayrut- t 2- 1401 h - 1981 m.
 48. alsafdiu walzahr: alduktur / eisam alsafdi wanaeim alzzahir / sihat albiyat wasalamatha- dar al yazwry aleilmiat - eaman- alardn- t 1- 2001 m.
 49. tawilt: alshaykh / eabd alwahhab eabd alsamtwytl- fqh althart- dar alsilam- alqahrt- t 2- 1418 h - 1998 m.
 50. aleadli: alduktur / mahmud salih aleadiliu - mawsueat himayat albyyt- dar alfikr aljamey- al'iiskndryt- t 1- 2003 m.
 51. eabd aljawad: alduktur / 'ahmad eabd alwahhab eabd aljawad- almunahaj al'iislamia lieilaj talawuth albyyt- aldaar alearabiat - alqahrt- t 1- 1991 m.
 52. aleiadi: alduktur / 'ahmad subhi aleyady- al'amn alghdhayy fi al'islam- dar alnfays- eman- alardn- t 1-1419h- 1999 m.
 53. gharaybat walfarhan: alduktur / samih gharabiat wayahiu alfarhan- almudkhal 'iilaa aleulum albiyyat- dar alshrwq- eman- al'aradn- t 3- 1991 m.
 54. alfaqi: muhamad eabd alqadir alfqy- albiyat mushkaluha waqudayaha- maktabat abn sayna- alqahirat.
 55. alqardawy: alduktur / yusif alqardawi- rieayat albiyat fi shryet al'iislam- dar alshrwq- alqahrt- 1421 h - 2001 m.
 56. alqurdawy: alduktur / yusif alqirdawi- fatawaa mueasrt- almaktab al'inlamy- t 1- 1421h-2001m.
 57. alkylany: alduktur / eabd alrazzaq alkylani- alhaqayiq altibiyat fi al'iislam- dar alqlum- dmshq- aldaar alshamyt- byrwt- t 1-1417h 1996 m.
 58. alnajar: alduktur / eabd almajid eumar alnajar- qadaya albiyat min manzur 'iislami- wizarat al'awqaf walshuywn al'iislamit- qtr- t 3- 1409 h- 1999 m.
 59. wasla: alduktur / nasr farid wasla- alfatawaa al'iislamiat- almuktabat altawfiqiat- alqahirat.
 60. wizarat al'awqaf alkuaytiat: almawsueat alfqhiat - t 2-1404h - 1983 m.
 61. wahabi: alduktur / salih mahmud wahabi- al'iinsan walbiyat waltalawuth albiyy- dar alfkr- dmshq- t 1- 1422 h- 2001 m.
 62. wahabi: alduktur / salih mahmud wahabi- albiyat min manzur 'iislami- dar alfukr- dimishqa-t 1-2004m.
 63. yuns: eali husayn ywns- al'aleab alriyadit- 'ahkamaha wadawabituha fi alfiqih al'iislami- dar alnfays- eman- al'ardun- t 1- 1423 h- 2003 m.
 64. 'iibrahim 'anis wakharuna: talif / 'iibrahim 'unis- eabd alhalim mntasar- eatiat alsawalihi- muhamad ahmad- tabae bialqahrt- b'ishraf: hasan eatiat wamuhamad 'amin- t 2.
 65. abn al'athiaru: al'imam / majad aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljizri abn al'uyr- alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athar- dar 'iihya' alkutub alearabiati- faysal alhalbi.
 66. abn farsa: 'abu alhusayn 'ahmad bin fars- muejim maqayis allughat - dar alfakr- bayrwt- t 1-1415h 1994 m.
 67. abn mnzwr: al'imam / 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukrim abn mnzwr- lisan alerb- dar sadr- bayrut

-
68. alraazi: alshaykh / muhamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alraazi- mukhtar alshah- almuhtabat aleisriat- bayrut- t 2-1416h- 1996 m.
69. alzbydy: talif / muhamad murtadaa alhusayn alzubidi- taj aleurus min jawhar alqamws- thqyq- eabd alsitar fraj- dar alhdyt- 1485 h- 1965 m.
70. alfiawmy: aleallamat / 'ahmad bin muhamad bin eali alfiawmy- almisbah almnyr- dar alhadyth- alqahirt- t 1-1421h-2000m.
71. zarmana: duktur / muhamad zarman- altaswr al'iislami lilbiyat-dlaalilatih wa'aeadah- majalat alshryet waldirasat al'iislamiat- eadad 55- 1424 ha-2002m.
72. altaeimiat: hani sulayman altaeimiat- albiyat waealaqatuha bhuquq al'iinsan walmanahaj al'iislamiu fi himaytha- mutatan lilbihawth waldirasat - mujalad 17- eadad 3- 2002 m.
73. eafifi 'ahmad: duktur / muhia aldiyn eafifi ahmd- himayat albiyat min altlwth- hawliat kuliyat aldaewat al'iislamiat- eadad 19- 1426 h 2005 m.
74. alghady: duktur / muhia aldiyn eafifi 'ahmd- himayatan albiyat min altlwth- hawliat kuliyat aldaewat al'iislamiy- eadad 19-1426h - 2005 m.
75. alkilani: duktur / 'iibrahim zayd alkilani- himayatan albiyat fi al'iislam- majalatan dirasat- mujalad 15 eadad 3- 1408 h- 1988 m.
76. mubarak: duktur / sabri alsueadawi mubaraka- alturuq aleamat wahakmatuha fi alfaqih al'islamiy- majalat alshryet walqanun- e 28 , eam 2009- kuliyat alshryet walqanun- alqahr.
77. mawqie munazamat alsihat alealamiyat ealaa al'iintarnit: 'iibryl- 2009 m.
- 78-<http://news.bbc.co.uk/2/hilarabic/scitech/newsid-34-35000/34359:9stin>